

**Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)**
Scientific Biannual Refereed Journal

P-ISSN2617-460, E-ISSN (online)

<https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam>**The Electronic Commercial Store****Aseel Fadel Ismail**

Assistant Lecturer

College of Law, Mosul University, Mosul - Iraq

ARTICLE INFORMATION

Received: 20 Dec.,2022
 Accepted: 4 Mar., 2023
 Available online: 1 August, 2023

PP:145 - 169

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE
 UNDER THE CC BY LICENSE

<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0>

**Corresponding author****Aseel Fadel Ismail**

College of Law -University of Mosul -
 Mosul - Iraq

EMAIL:Aseel77fadhel@uomosul.edu.iq**Abstract**

The development of modern technical means in the field of transmitting electronic information has led to the lack of resort to the real physical world, due to the occurrence of major changes that have made the world a small village for commercial exchanges, so good legal concepts have been developed, and the electronic commercial store is one of the most important of them being the basis on which trade is based. Electronic, through which the seller can offer his services and goods for sale via the Internet.

The idea of the electronic commercial store is a modern idea and it is a feature of economic life, and with the spread of electronic commerce, it has become possible to display products and services by advertising them around the world through websites, which allowed communities and companies to view and purchase products and conclude commercial deals remotely. One of the most important things that distinguishes the electronic commercial store from the traditional store is its universality, because the pioneers of the Internet are from different parts of the world. Its legal nature does not differ from the traditional store, as it is considered movable money, despite the different means used in each of them.

Keywords: *the online store - electronic customers - goods and services - the traditional store - the website*



المحل التجاري الإلكتروني



أسيل فاضل إسماعيل
مدرس مساعد
كلية الحقوق، جامعة الموصل، الموصل – العراق

المستخلص

أدى تطور الوسائل التقنية الحديثة في مجال نقل المعلومات الإلكترونية إلى عدم اللجوء إلى العالم المادي الحقيقي، لحدوث تغيرات كبرى جعلت من العالم قرية صغيرة للتبادلات التجارية، لذا تم استحداث مفاهيم قانونية جديدة، والمحل التجاري الإلكتروني يعد من أهمها كونه القاعدة الأساس التي تقوم عليها التجارة الإلكترونية، ومن خلاله يتمكن البائع من عرض خدماته وبضائعه لبيعها عبر الأنترنت.

وفكرة المحل التجاري الإلكتروني تعد فكرة حديثة وهي سمة من سمات الحياة الاقتصادية، ومع انتشار التجارة الإلكترونية أصبح من الممكن عرض المنتجات والخدمات من خلال الإعلان عنها عبر أنحاء العالم بواسطة المواقع الإلكترونية، مما أتاح للمجتمعات والشركات إمكانية الاطلاع على المنتجات وشرائها وإبرام الصفقات التجارية عن بُعد. ومن أهم ما يميز المحل التجاري الإلكتروني عن المحل التقليدي، هو عالميته، لأن رواد الأنترنت هم من مختلف أنحاء العالم. ولا تختلف طبيعته القانونية عن المحل التقليدي فهو يعد مال منقول على الرغم من اختلاف الوسائل المستعملة في كل منهما.

الكلمات المفتاحية: المحل الإلكتروني - العملاء الإلكترونيين - السلع والخدمات - المحل التقليدي - الموقع الإلكتروني

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: 2023/12/20

تاريخ قبول النشر: 2023/3/4

تاريخ النشر: 2023/8/1

المجلد: (6)

العدد: (9) لسنة 2023م

جامعة الكتاب – كركوك – العراق



تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح.

الاقتباس:

أسيل فاضل إسماعيل (2023)

" المحل التجاري الإلكتروني "
مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

<https://doi.org/>

P-ISSN:1609-591X

E-ISSN: -X

kjhs@uoalkitab.edu.iq

المقدمة

أولاً: - التعريف بموضوع البحث

إن التطورات في المجال الاقتصادي وتوسع النشاط التجاري، أظهرت نوعاً من المحلات التجارية في المجتمع التجاري ألا وهو المحل التجاري الإلكتروني، إذ أتاح الأخير، تبادل السلع والخدمات والبيانات عبر شبكة الإنترنت، دون أن يحدث لقاء بين الأطراف المتعاقدة.

وأدى تطور الوسائل التقنية الحديثة في مجال نقل المعلومات الإلكترونية، إلى عدم اللجوء إلى العالم المادي الحقيقي، لحدوث تغيرات كبرى جعلت من العالم قرية صغيرة للتبادلات التجارية، لذا تم استحداث مفاهيم قانونية جيدة، والمحل التجاري الإلكتروني يعد من أهمها كونه القاعدة الأساس التي تقوم عليها التجارة الإلكترونية، ومن خلاله يتمكن البائع من عرض خدماته وبضائعه لبيعها عبر الأنترنت.

ويرتبط مفهوم المحل التجاري الإلكتروني بتحديد طبيعته الأعمال التجارية، والتي حددها المشرع العراقي في قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤م في المواد من (٥-٦)، ووفقاً لذلك فإن المحل التجاري الإلكتروني يعد الأداة التي من خلالها يمارس التاجر أعماله التجارية.

وفكرة المحل التجاري الإلكتروني تعد فكرة حديثة وهي سمة من سمات الحياة الاقتصادية، ومع انتشار التجارة الإلكترونية أصبح من الممكن عرض المنتجات والخدمات من خلال الإعلان عنها عبر أنحاء العالم بواسطة المواقع الإلكترونية، مما أتاح للمجتمعات والشركات إمكانية الاطلاع على المنتجات وشرائها وإبرام الصفقات التجارية عن بُعد. ومن أهم ما يميز المحل التجاري الإلكتروني عن المحل التقليدي، هو عالميته، لأن رواد الأنترنت هم من مختلف أنحاء العالم. ولا تختلف طبيعته القانونية عن المحل التقليدي فهو يعد مالياً منفقلاً على الرغم من اختلاف الوسائل المستعملة في كل منهما.

وأنشاء محل تجاري إلكتروني يستلزم أن يكون هذا المحل فعالاً بشكل متواصل على مدار اليوم. ويمكن قياس مستوى فعالية المحل التجاري الإلكتروني من خلال قياس مستوى شهرة ورواج المحل، وعدد زيارات المستهلكين الإلكترونيين للموقع.

والمشرع العراقي لم ينظم الأحكام الخاصة بالمحل التجاري الإلكتروني بل لم يعالج أصلاً المسائل المتعلقة بالمحل التجاري التقليدي، وقد أصبح اللجوء إلى المحل الإلكتروني ضرورة ملحة مع تقدم وسائل الاتصال الحديثة، باعتباره حلقة وصل ما بين التاجر والعملاء الإلكترونيين.

ويمكن للتاجر أن يستثمر محله الإلكتروني باعتباره ملكية تجارية بطرق تمكنه من تحقيق دخل، كما تمكنه من التصرف في هذا المال بالتصرفات القانونية المختلفة من بيع أو رهن بموجب الأحكام القانونية.

ثانياً: - أهمية البحث

لموضوع البحث أهمية كبيرة، تتمثل في بحث القواعد القانونية التي تحكم المحل التجاري الإلكتروني، من خلال تحديد الطبيعة القانونية له وبحث مدى إمكانية تطبيق القواعد المنظمة للمحل التجاري التقليدي عليه.

كما ويستمد هذا البحث أهميته من حداثة موضوعه، فقد ظهر مع التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات، وبرزت أهميته بشكل جلي خلال الأزمة الصحية العالمية التي يعيشها العالم والمتمثلة بوباء كورونا، وما رافقها من إيقاف عجلة الاقتصاد والحركة وما فرض على الناس من مكوث في البيوت، فكان لابد من استمرار الحركة التجارية، فكانت المحلات التجارية الإلكترونية، هي البديل لتلبية الحاجات والمتطلبات الشخصية للعوائل.

ثالثاً: أسباب اختيار البحث

- 1- حداثة موضوع المحل التجاري الإلكتروني، فهذا النوع من المحلات التجارية لم يحظَ بالاهتمام الذي حظي به المحل التجاري التقليدي.
- 2- ندرة الدراسات القانونية المتخصصة في هذا الموضوع، سواء على المستوى المحلي أو الدولي.
- 3- غياب التشريع العراقي الذي يُعنى بتنظيم هذا النوع من المحلات، والذي يؤدي دوراً مهماً في دعم المعاملات الإلكترونية لما يوفره من مزايا عديدة تخدم شرائح المجتمع كافة.
- 4- إعادة النظر في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012م، على اعتبار انه قد جاء بأحكام غير كافية لتنظيم المعاملات الإلكترونية بشكل عام، والتجارة الإلكترونية بشكل خاص.
- 5- أثراء مكتبة كلية الحقوق خاصة والجامعة عامة بهذه المواضيع المتخصصة والمستحدثة.
- 6- معرفة مدى إمكانية تطبيق النصوص القانونية للمحل التجاري التقليدي على المحل الإلكتروني.

رابعاً: - مشكلة البحث

- 1- خلو قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984م، من الأحكام المنظمة للمحل التجاري التقليدي.
- 2- عدم كفاية النصوص القانونية الواردة في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012م، لمعالجة المسائل المتعلقة بالمحل التجاري الإلكتروني. والمعاملات الإلكترونية بشكل عام.

معظم التشريعات وبالرغم من تطرقها لموضوع التجارة الإلكترونية ألا إنها لم تتطرق إلى موضوع المحل التجاري الإلكتروني بشكل أساس.

خامساً: - تساؤلات البحث

يشير موضوع المحل التجاري الإلكتروني تساؤلات عدة، وسنحاول الإجابة عنها في هذا البحث، ومن هذه التساؤلات هي: -

- 1- ماذا يقصد بالمحل التجاري الإلكتروني باعتباره من المفاهيم الحديثة؟
- 2- ما هي اهم الخصائص التي يتمتع بها المحل التجاري الإلكتروني، والتي جعلته يتفوق على المحل التجاري التقليدي في جوانب عدة؟
- 3- كيف يمكن التمييز ما بين المحليين التجاري الإلكتروني والتقليدي؟
- 4- مع تزايد أعداد المتسوقين عبر شبكة الأنترنت، هل يمكن اعتبار المواقع التجارية الإلكترونية محلات إلكترونية؟ وهل يمكن أن تسري عليها ذات الأحكام التي تسري على المحلات التجارية التقليدية؟
- 5- ما هي الطبيعة القانونية للمحل التجاري الإلكتروني؟
- 6- هل يعتبر المحل التجاري الإلكتروني قابلاً للتصرفات القانونية المتعددة ببيعه او رهنه، كما هو الحال في المحل التجاري التقليدي؟

سادساً: - منهجية البحث

جاءت دراسة موضوع المحل التجاري الإلكتروني، وفق المنهج المقارن من خلال الاطلاع على قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984م ومقارنته مع القانون التجاري الجزائري رقم (59-75) لسنة 1975م المعدل، وكذلك مقارنة قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012م مع قانون التجارة الإلكترونية الجزائري رقم (5-18) لسنة 2018م ، كما أن دراسة هذا الموضوع قد جاءت وفق المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية وصولاً إلى الحلول المناسبة وتطبيقها .

سابعاً: - هيكلية البحث

اقتضت دراسة البحث ان تكون على مبحثين ومقدمة وخاتمة التي ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات وبالشكل الآتي: -

المبحث الأول: - مفهوم المحل التجاري الإلكتروني.

المطلب الأول: - تعريف المحل التجاري الإلكتروني.

المطلب الثاني: - خصائص المحل التجاري الإلكتروني.

- المطلب الثالث: - تميز المحل التجاري الإلكتروني عن المحل التجاري التقليدي.
- المبحث الثاني: - الطبيعة القانونية للمحل التجاري الإلكتروني والتصرفات الواردة عليه.
- المطلب الأول: - الطبيعة القانونية للمحل التجاري الإلكتروني
- المطلب الثاني: - التصرفات القانونية الواردة على المحل التجاري الإلكتروني.
- أولاً: - بيع المحل التجاري الإلكتروني.
- ثانياً: - رهن المحل التجاري الإلكتروني.

المبحث الأول

مفهوم المحل التجاري الإلكتروني وخصائصه

يعد مفهوم المحل التجاري الإلكتروني، من المفاهيم الحديثة التي أفرزتها التجارة الإلكترونية نتيجة للتطورات التكنولوجية الهائلة والتي حدثت في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ومن أجل إعطاء تصور كاف لمفهوم المحل التجاري الإلكتروني، سوف نقوم ببيان تعريفه في الاصطلاحين القانوني والفقه من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة وعلى النحو الآتي: -

- المطلب الأول: - تعريف المحل التجاري الإلكتروني.
- المطلب الثاني: - خصائص المحل التجاري الإلكتروني.
- المطلب الثالث: - تمييز المحل التجاري الإلكتروني عن المحل التقليدي.

المطلب الأول

تعريف المحل التجاري الإلكتروني

أولاً: - في الاصطلاح القانوني

عند الرجوع إلى قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ م ، لم نجد فيه تعريف للمحل التجاري، وهذا أمر طبيعي إذ ليس على المشرع تعريف المحل التجاري، لأن إيراد التعريف لا يقع على عاتق المشرع بل الفقه، بل لم ترد في القانون المذكور أية نصوص تعالج الأحكام الخاصة بالمحل التجاري، ولم تذكر أية تسمية له، إلا في نص المادة (٢٤ / ٢)، والتي تناولت الأحكام الخاصة بالتعريف بالاسم التجاري وذكر فيها المحل التجاري بصورة عرضية، وكذلك في نص المادة (٣٣)، والتي نصت على المعلومات المتعلقة بطلب القيد في السجل التجاري^(١).

(١) نصت المادة (2/24) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 على : ((لا يجوز التصرف في الاسم التجاري مستقلاً عن المحل التجاري،...)) ونصت المادة (33/ اولاً) على : ((على كل تاجر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ افتتاح محله التجاري،...)).

فليس على المشرع إعطاء تعريف للمحل التجاري سواء التقليدي أم الإلكتروني، لأن فكرة التعريف تتغير بتغير الزمان والمكان، بالتالي فإن المشرع لا يستطيع الإحاطة بفكرة التعريف وإعطاء المحل التجاري تعريفاً مانعاً جامعاً، وبالرجوع إلى قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢م، أيضاً لم يعرف فيه المحل التجاري أيضاً.

إلا أننا قد وجدنا تعريفاً للمحل التجاري في قانون التجارة العراقي السابق رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠م، حيث عرف المشرع العراقي فيه المحل التجاري وقد استخدم كلمة متجر بدلاً من المحل، كذلك حدد الطبيعة القانونية للمحل التجاري وقد نص على أن المحل التجاري هو : ((مجموعة من الأموال المنقولة تخصص لمزاولة تجارة معينة))⁽²⁾.

ومن هنا ندعو إلى إعادة العمل بنص المادة (٦٦) من القانون المذكور، لأنها قد تناولت تعريف المحل التجاري وحددت طبيعته القانونية أيضاً وهكذا فإن المشرع العراقي لم يذكر أي تعريف للمحل التجاري، أو أي حكم خاص به، واكتفى بالإشارة إليه بصورة ضمنية في المادة (٢٤/ ٢) والمادة (٣٣) من قانون التجارة العراقي⁽³⁾.

وبالرجوع إلى القانون المقارن، القانون الجزائري، فكما هو الحال بالنسبة للمشرع العراقي، فإن المشرع الجزائري أيضاً، لم يعرف المحل التجاري في قانون التجارة، على الرغم من أنه قد افرد الباب الثاني من القانون المذكور لتنظيم الأحكام المتعلقة بالمحل التجاري وعلى وجه التحديد من المادة (٧٨-٢١٤)، حيث أنه عالج عناصر المحل التجاري والتصرفات القانونية الواردة عليه، دون أن يبين طبيعته القانونية.

ومن خلال قراءتنا للمادة (٧٨) من قانون التجارة الجزائري، يتبين لنا بأن المحل التجاري بشكل عام هو مجموعة من الأموال المنقولة وهذه الأموال تخصص من قبل التاجر لممارسة النشاط التجاري⁽⁴⁾.

أما في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري، أيضاً جاء حالياً من تعريف للمحل التجاري الإلكتروني، على الرغم من أنه يعد العنصر الأساس في التجارة الإلكترونية، وقد ورد فيه تعريف للتجارة الإلكترونية حيث نص على أنها: ((النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية))⁽⁵⁾.

⁽²⁾ المادة (1/66) من قانون التجارة العراقي رقم (149) لسنة 1970 .

⁽³⁾ اكرم يا ملكي، القانون التجاري، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 192.

⁽⁴⁾ المادة (78) من قانون التجارة الجزائري رقم (75-59) لسنة 1975 المعدل .

⁽⁵⁾ المادة (6) من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري رقم (18-5) لسنة 2018 .

نلاحظ من النص أعلاه، أن المشرع الجزائري قد أغفل ذكر المحل التجاري الإلكتروني وخصائصه والذي عن طريقه يقوم المورد الإلكتروني أو التاجر الإلكتروني بتوفير السلع والخدمات للعملاء الإلكترونيين على شبكة الإنترنت. وهكذا فإن كلاً من القانونين العراقي والجزائري، قد جاءا خاليين من تعريف للحل التجاري سواء التقليدي أم الإلكتروني.

ثانياً: - في الاصطلاح الفقهي

في غياب وجود تعريف للمحل التجاري الإلكتروني في التشريعات وإسناد مهمة تعريفه إلى الفقه، فقد ظهرت تعريفات فقهية عدة للمحل التجاري الإلكتروني، حسب وجهة نظر كل فقيه لهذا النوع من المحلات، ومنها ما يأتي: -

عُرف المحل التجاري الإلكتروني بأنه: - مجموعة من الوسائل المستخدمة لاجتذاب العملاء وكسب ثقتهم، وبعد الاتصال بالعملاء هو العنصر الأساس فيه⁽⁶⁾.

نجد أن هذا التعريف ينطبق على المحل التجاري التقليدي أكثر منه على المحل الإلكتروني، إذا لم يتعرض إلى الوسائل والتقنيات الحديثة إلى يتميز بها المحل التجاري الإلكتروني.

وعُرف أيضاً أنه: مجموعة من العناصر تمتاز بالقدرة على جذب العملاء للخدمات التجارية التي يقدمها التاجر عبر شبكة الأنترنت، ويشترط في هذا النوع أن يكون شاملاً لعناصر المحل التجاري التقليدي ولاسيما الاتصال بالعملاء⁽⁷⁾.

ونحن نذهب إلى تأييد التعريف الآتي بأنه: محل افتراضي، ينشأ من خلال امتلاك التاجر موقع إلكتروني خاصاً به على شبكة الإنترنت، بهدف ممارسة نشاطه التجاري من بيع وشراء للسلع والبضائع⁽⁸⁾.

فلكي يتمكن التاجر من إبرام عملياته التجارية عبر شبكة الإنترنت، عليه أن ينشئ له موقعاً إلكترونياً، وأن يعهد بهذه المهمة إلى الفنيين المختصين في مجال المعلوماتية، ليتولى تصميمه وفق سهولة الاستخدام وعرض السلع والخدمات بطريقة جذابة وسرعة تحميل الصفحات مع بيان دقيق لمواصفات وأسعار السلع والبضائع.

وعليه نذهب إلى تعريف المحل التجاري الإلكتروني كالآتي:

⁽⁶⁾ حمادوش أنيسة، مقالة في القاعدة التجارية الإلكترونية، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 79.

⁽⁷⁾ محمد مجيد كريم الأبراهيمي، إشكالية حماية الاسم التجاري للمحلات التجارية عبر الأنترنت في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار، العدد (13)، لسنة (3)، العراق، 2018، ص 54.

⁽⁸⁾ عبد الرزاق عمر جاجان الزايد، بحث في حقيقة مقرر قانون التجارة الإلكترونية، جامعة الملك عبد العزيز للدراسات العليا، جدة، السعودية، 1431هـ، ص 29.

موقع تجاري إلكتروني، يمارس التاجر من خلاله نشاطه التجاري متكون من عناصر عدة أهمها: وجود العملاء الإلكترونيين ويتمتع بموقع إحصائي للعملاء وإدارة وعرض ما يحتويه من صور ومعلومات، متاح للجميع حتى تصل البضاعة أو المنتج ليد العميل .

من خلال التعريفات السابقة، يمكن أن نستنتج بأن المحل التجاري الإلكتروني، يقوم على العناصر الآتية :

1. شبكة إنترنت إذ تعد الوسيلة الأساس في المحل التجاري الإلكتروني.
2. يقدم المحل التجاري الإلكتروني البضائع والخدمات الإلكترونية .
3. أن النشاط الذي يمارسه التاجر من خلال محله الإلكتروني يتم ضمن واقع افتراضي لا وجود له الا عبر شبكة الإنترنت.
4. يعتمد المحل التجاري الإلكتروني في تكوينه على وجود العملاء والمستهلكين الإلكترونيين.

المطلب الثاني

خصائص المحل التجاري الإلكتروني

أن المحل التجاري الإلكتروني نظراً لطبيعته غير المادية، وباعتباره وسيلة مؤثرة وفعالة في مجال التجارة الإلكترونية، فإنه يتمتع بخصائص عدة ومن أهمها ما يأتي:-

أولاً :- يعد المحل التجاري الإلكتروني شكلاً متطوراً وحديثاً للمحل التقليدي، ويندرج في سوق إلكترونية، ويتعامل مع العملاء بصورة إلكترونية، فلا حاجة فيه للأثاث والآلات والمعدات والديكورات⁽⁹⁾ .

ثانياً:- يعد المحل الإلكتروني، مال معنوي منقول مخصص لممارسة التجارة الإلكترونية، وتظهر خصوصيته من خلال استخدام المواقع الإلكترونية، مع سمعة ذات نطاق إلكتروني واسع تتمثل في العميل الإلكتروني⁽¹⁰⁾ .

ثالثاً:- أن من أهم ما يميز المحل التجاري الإلكتروني، هو عالميته؛ لان رواد الانترنت هم من جميع أنحاء العالم، إذ يتيح عالم التجارة الإلكترونية⁽¹¹⁾ عبور الحدود الدولية إلى أبعد ما يكون وبطريقة سريعة جداً

⁽⁹⁾ محمد كمال مكاي، النظام القانوني للموقع الإلكتروني التجاري : رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، 2013، ص 29 .

⁽¹⁰⁾ عبدالله فاطيمة، فارس ابتسام، المحل التجاري الإلكتروني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية ادرار، الجزائر، 2021، ص12.

وبما ان المحل التجاري الإلكتروني يعد من الاموال المنقولة لذا فلا يمكن ان تنطبق عليه القواعد القانونية الخاصة بالعقار لعدم تميزه بالثبات و الاستقرار اللذين يتميز بهما العقار، هديل عبد الجبار ابراهيم الاحمدي، مدى ملائمة القواعد القانونية النازمة للمتجر في التشريع الاردني على المتجر الإلكتروني ((دراسة مقارنة))، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2020، ص 17- 18، وهذا ما اكدته المادة (62) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، والتي نصت على : ((العقار كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله او تحويله ...))، وينظر ايضاً المادة (683) من القانون المدني الجزائري رقم (75- 58) لسنة 1975 المعدل .

وفعالة، لا تحتاج إلى الكثير من الوقت، وهذا يرجع إلى تقنية الانترنت، إذ تكون تطبيقات التجارة الإلكترونية مشتركة بين الدول جميعها من خلال إيجاد سوق عالمي واحد⁽¹²⁾.

رابعاً :- يتميز المحل الإلكتروني بأنه مالياً معنوياً، حيث أنه يتكون من عناصر معنوية أهمها الاتصال بالعملاء، السمعة التجارية، الشعار الإلكتروني⁽¹³⁾، العلامة التجارية وغيرها⁽¹⁴⁾.

ومما تجدر الإشارة، أن البضائع التي تعرض فيه تقسم إلى قسمين: الاول بضائع يتم عرضها في المحل التجاري الإلكتروني ولها وجود مادي في مخازن او محلات تجارية فعلية، والثاني بضائع تقسم حسب النوع والصنف دون أن يكون لها وجود فعلي، ويقوم الممول بعرض وتوزيع هذه البضائع⁽¹⁵⁾.

خامساً :- سهولة الاستخدام وتكمن هذه السهولة في التصميم والمرونة، حيث أنه يكون مناسباً لمختلف الفئات من العملاء، مما يقلل الوقت والجهد اللازم لا تمام عملية الشراء، وارضاء العميل، ومن العوامل الأخرى التي جعلته سهل الاستخدام تعدد اللغات، والمحتوى المنظم ومنها فيديوهات تشرح مفصلاً عن كل نوع من المنتجات وطريقة استعماله والتوضيح الكامل لعملية الشراء⁽¹⁶⁾.

سادساً :- على الرغم من أن المحل التجاري الإلكتروني يتكون من مجموعة من العناصر المادية والمعنوية إلا أنه لا يعد محلاً تجارياً، الا اذا كان مخصصاً لممارسة الأعمال التجارية⁽¹⁷⁾، حتى وإن توافرت فيه اهم العناصر المعنوية، الا وهي الاتصال بالعملاء⁽¹⁸⁾.

سابعاً :- يعد المحل التجاري الإلكتروني، محلاً افتراضياً غير مادياً وغير ملموس، وانما هو معرض افتراضي يسمح للعملاء بالتسوق عبر شبكة الإنترنت، من خلال تكوين علاقة تجارية مع صاحب الموقع الإلكتروني للمحل والمستهلكين الإلكترونيين⁽¹⁹⁾.

(11) تعرف التجارة الإلكترونية بانها : اداء الاعمال إلكترونياً، حيث تقوم على اساس التبادل الإلكتروني للبيانات مكتوبة كانت ام مرئية ام مسموعة، كما انها تتضمن العديد من الانشطة التجارية الخاصة بتبادل السلع والخدمات واتمام عمليات البيع و الشراء والتسليم للمنتجات الرقمية والتحويلات الإلكترونية للأموال. منذر قاسم البطوش، النظام القانوني للمتجر الإلكتروني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الاردن، 2016، ص 12 .

(12) عبد الرحمن العيشي، اليات التجارة الإلكترونية واثرها في الجزائر، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة علمية اكاديمية نصف سنوية، العدد (13)، جامعة البليدة، الجزائر، ص 155.

(13) الشعار الإلكتروني: يقصد به هو كل رسم او صورة او اشارة تتصل بالمتجر لعدة اعتبارات اهمها تمييز المحل التجاري الإلكتروني، فهو صورة من صور الاسم التجاري، وبشترط فيه ان يسجل في السجل التجاري لضمان الحماية القانونية له، العكيلي عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، الطبعة الاولى، دار المسيرة، عمان، 2010، ص 94 .

(14) عبد الله فاطيمة، قارس ابتسام، مصدر سابق، ص 12 .

(15) فاطمة الزهراء الملوكي، خولة العقار، نعيمة بركي، الاصل التجاري الإلكتروني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي اسماعيل، المغرب، 2020، ص 605.

(16) عمر رامي سليم، اثر خصائص المتجر الإلكتروني على اختيار العلاقة التجارية لدى متاجر التسوق الإلكتروني العاملة في الاردن، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الاعمال، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، عمان، 2019، ص 26 .

(17) حدد المشرع العراقي الاعمال التي تعتبر تجارية في قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984، حيث نصت المادة (5) منه على : ((تعتبر الاعمال التالية اعمالاً تجارية اذا كانت بقصد الربح،... ثالثاً : استيراد البضائع او تصديرها)).

(18) محمد حسين اسماعيل، القانون التجاري الاردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1992، ص 200.

ومن خلال بيان الخصائص التي يتمتع بها المحل التجاري الإلكتروني، نرى إمكانية تفوقه على المحل التجاري التقليدي في أسلوب عملية وسرعة ادائه وثقة العملاء والمستهلكين الإلكترونيين به، وتميز خدماته التي يقدمها للعملاء، من شحن وتوصيل وارجاع البضاعة في حال وجود عيب فيها، فكل هذه المزايا تزيد من رغبة العملاء باللجوء إليه.

المطلب الثالث

تمييز المحل التجاري الإلكتروني عن المحل التقليدي

على الرغم من أن المحل التجاري التقليدي، يعد هو الشكل الأقدم والشائع لجذب العملاء، إلا أن المحل التجاري الإلكتروني يعد الشكل المتطور للمحل التقليدي، ويختلف من حيث استخدامه للوسائل الإلكترونية المتطورة وطرائق ارتياده من قبل العملاء، ويمتاز عن التقليدي بجوانب عدة أهمها:

أولاً :- من حيث التعريف

فالمحل التجاري الإلكتروني هو موقع إلكتروني لعرض السلع والمنتجات والخدمات على الجمهور عبر شبكة الإنترنت، وتظهر أهميته بالنسبة للعميل في توفير الوقت والجهد دون أن يتحمل عناء التنقل بين المحلات التجارية، كما أنه لا يغلق أبوابه في أوقات محددة، وانما تبقى عمليات التصفح والشراء على مدار الساعة.

في حين أن المحل التقليدي، فهو مال منقول معنوي لا يدخل العقار ضمن عناصره، فقد يكون التاجر مالكاً للعقار الذي يشغله المحل التجاري أو مستأجراً له، وفي هذه الحالة يدفع التاجر إيجاراً لصاحب ذلك العقار، ويصبح الحق في الإيجار عنصر من عناصر المحل التجاري⁽²⁰⁾.

ثانياً :- من حيث الهدف

يتشابه المحل التجاري الإلكتروني مع المحل التقليدي، من حيث الهدف، إذ أن دور كل منهما يتمثل في بيع السلع والخدمات وحصول التاجر على أرباح⁽²¹⁾.

ثالثاً :- من حيث حقيقة وجود العملاء

فوجود عملاء حقيقيين للمحل التجاري الإلكتروني، أمر لا يثير أية إشكاليات لسهولة إثبات ذلك وبدقة، إذ أن لكل موقع إلكتروني موقع احصائي خاص به، مهمته احصاء العملاء الفعليين والمحتمل زيارتهم للموقع.

⁽¹⁹⁾ كمال بلول، العيد محبوب، النظام القانوني للمحل التجاري الإلكتروني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، 2021، ص 13.

⁽²⁰⁾ هيئة التحرير، تجمع مشرفي المعلوماتية العرب، المتاجر الإلكترونية، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني:

www.arab-cio.org 2021، تاريخ الزيارة: 2022/11/25.

⁽²¹⁾ حسام حسن، المتجر الإلكتروني، بحث منشور في موسوعة حماة الحق- محامي الأردن، 2021، ص11.

بينما يصعب تحديد عملاء المحل التجاري التقليدي وعددهم، فضلاً عن ذلك فإن مفهوم العملاء في التقليدي يختلف عنه في الإلكتروني من حيث العناصر المستقطبة لهم، بسبب افتقار العلاقة في المحل التجاري الإلكتروني ما بين العميل والتاجر للجانب المادي الملموس⁽²²⁾.

رابعاً:- من حيث المكان

فالمحل التجاري الإلكتروني، لا يحتاج إلى مكان أو موقع مادي لإنشائه، وكل ما يحتاجه التاجر صاحب المحل التجاري الإلكتروني، هو إنشاء موقع على شبكة الإنترنت، ويكون لهذا الموقع مواصفات وخصائص ينبغي توافرها، مثل سهولة الاستخدام، جمال التصميم، سرعة التحميل لصفحاته لجذب العملاء والمستهلكين، ولا شك أن ذلك يعود بالفائدة المادية على صاحب الموقع، تتمثل في تجنب تكبد نفقات الإيجار أو شراء مكان خاص لمحلّه، وفائدة جسدية أيضاً توفر عليه عناء ومشقة البحث عن موقع لمحلّه التجاري. في حين أن المحل التجاري التقليدي، يجب أن يكون له موقع مادي ملموس على أرض الواقع، حيث يعتمد نجاح المحل التقليدي بصورة كبيرة على حسن اختيار موقع المحل، وعلى التاجر أن يقوم بنفسه بدراسة هذا الموقع أو يستعين بذوي الخبرة من أجل إنجاح محلّه التجاري⁽²³⁾.

خامساً :- من حيث الأيدي العاملة

أن المحل التجاري الإلكتروني، لا يحتاج عادة لعدد من الأيدي العاملة كتلك التي يحتاجها المحل التقليدي، ويستطيع عمال المحل الإلكتروني مباشرة أعمالهم من داخل منازلهم دون الحاجة إلى الذهاب للمحل، مما يوفر لهم الجهد والوقت والمال، ألا أنهم يجب أن تتوفر لديهم الخبرات والمهارات الفنية الإلكترونية، والاحترافية في مجال استخدام الحاسوب والانترنت وسرعة التواصل مع العملاء بمختلف اللغات .

في حين أن المحل التجاري التقليدي يحتاج إلى عدد من الأيدي العاملة لديهم خبرة ومعرفة كافية بالتجارة والعمل التجاري، تتناسب مع حجم المحل التجاري للقيام بعمليات البيع والشراء، فضلاً عن وجود مدير يتولى مهمة الإشراف على العمال والتأكد من مدى التزامهم بالعمل، ورضا العميل عن الخدمة المقدمة من قبلهم⁽²⁴⁾.

سادساً :- من حيث التكلفة

(22) محمد كمال مكاي، مصدر سابق، ص 30 .

(23) حسام حسن، مصدر السابق، ص 12 .

(24) منذر قاسم البطوش، مصدر سابق، ص 21.

عند البدء بإنشاء محل تجاري إلكتروني، فإن تكلفة أنشائه تكون قليلة جداً، باعتبار أنه لا يحتاج إلى مكان خاص به، ولا يتطلب نفقات كثيرة كما أنه لا يحتاج إلى أيدي عاملة بعدد كبير، وإنما كل ما يحتاجه، هو خدمة الإنترنت والتطبيقات الإلكترونية وبعض الأجهزة وعدد من العاملين الفنيين والمتدربين على استخدام تلك الأجهزة

في حين أن المحل التجاري التقليدي، فالتاجر الذي يرغب بإنشائه يتطلب الأمر دراسة جدوى اقتصادية دقيقة تتضمن التكلفة وفيما إذا كان التاجر سيقوم ببناء المكان أو شرائه أو استئجاره، وحساب ثمن البضائع وأجور العاملين في المحل، لبحث ما إذا كان بإمكانه توفير هذه التكلفة أو لا (25). وأخيراً فإن من أهم ما يميز المحل التجاري الإلكتروني عن المحل التقليدي، هو عالميته لانتشاره على شبكة الإنترنت وإطلاع جميع أنحاء العالم على صفحاته، في حين أن أغلب المحلات التجارية التقليدية هي محلية وعادة ما تكون ضمن حدود الدولة فقط.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للمحل التجاري الإلكتروني والتصرفات الواردة عليه

أن استحداث وظهور أدوات جديدة في مجال التكنولوجيا، وانتقال شكل المحل التقليدي إلى الشكل الإلكتروني، يتطلب أن يكون للأخير طبيعة قانونية مستقلة عن طبيعة المحل التقليدي، وعلى الرغم من تشابه المحل الإلكتروني في عناصره مع المحل التقليدي ألا أن هناك بعض التساؤلات حول مدى تطابق التصرفات القانونية الواردة على المحل التقليدي مع تلك التي يمكن أن ترد على المحل التجاري الإلكتروني، للإجابة على ذلك يتطلب الأمر تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نتطرق في الأول إلى الطبيعة القانونية للمحل التجاري الإلكتروني، أما الثاني فيشمل التصرفات القانونية الواردة على المحل الإلكتروني، وعلى النحو الآتي :-

المطلب الأول: - الطبيعة القانونية للمحل التجاري الإلكتروني

المطلب الثاني: - التصرفات القانونية الواردة على المحل التجاري الإلكتروني

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للمحل التجاري الإلكتروني

اختلف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية للمحل التجاري، كونه يعد مالياً معنوياً يتكون من عناصر عدة مجتمعة مع بعضها البعض، لذلك فقد ظهرت بعض النظريات في هذا الجانب، وهي كالآتي :

(25) محمد عادل عبد العزيز، التجارة الإلكترونية والفكر المحاسبي، الطبعة الأولى، شركة الوسيط التجاري، بلا مكان نشر، 2005، ص 51.

أولاً:- نظرية المجموع القانوني

وتسمى أيضاً نظرية التخصيص أو الذمة المستقلة، ومفادها أن المحل التجاري هو مجموعة قانونية من الأموال والحقوق الناتجة عن نشاطه التجاري، بمعنى أن للمحل التجاري شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن ذمة التاجر⁽²⁶⁾.

ويترتب على ذلك أن الدائن بدين شخصي للمدين (التاجر). لا يمكنه الحجز والتنفيذ على المحل التجاري للوفاء بدينه الشخصي، بينما الدائن بدين تجاري للتاجر، يمكنه الحجز على المحل للوفاء بدينه التجاري⁽²⁷⁾.

ألا أن هذه النظرية قد انتقدت لأنها تتعارض مع مبدأ وحدة الذمة المالية للتاجر و الذي اخذ به المشرع العراقي حيث نص على: ((أموال المدني جميعها ضامنة للوفاء بديونه (...))⁽²⁸⁾ وهذا ما أكد عليه أيضاً المشرع الجزائري في القانون المدني⁽²⁹⁾.

ثانياً:- نظرية المجموع الواقعي

تقوم هذه النظرية على اعتبار المحل التجاري مجموعاً واقعياً من الأموال ويتكون من عناصر متحدة تربطها رابطة فعلية بقصد الاستثمار والاستغلال للمحل التجاري، مع احتفاظ كل عنصر بنظامه القانوني الخاص به وبطبيعته أيضاً.

ألا أن هذه النظرية قد انتقدت أيضاً كسابقتها، لأن المجموع الواقعي اصطلاح ليس له أي مدلول قانوني محدد⁽³⁰⁾.

ثالثاً:- نظرية الملكية المعنوية

يرى انصار هذه النظرية أن المحل التجاري هو وحدة واحدة مستقلة عن العناصر المكونة له، وتعتبره نوعاً من الملكية المعنوية والتي تقسم إلى ملكية أدبية وفنية، و ملكية صناعية وتجارية وهذا ما أخذ به الفقه الحديث⁽³¹⁾.

وفي رأينا قد تظهر نظريات أخرى، تواكب التطورات الحاصلة في مجال التقنية والتكنولوجيا، تحدد الطبيعة القانونية للمحل التجاري الإلكتروني وترجح أحداها، خاصة اذا ما شرع قانون خاص يعنى بتنظيم

⁽²⁶⁾ الطراونة بسام حمد، وملحم جاسم محمد، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الاولى، دار المسيرة، عمان، 2010، ص 122 .

⁽²⁷⁾ هديل عبد الجبار ابراهيم الاحمدي، مصدر سابق، ص 27.

⁽²⁸⁾ المادة (1/260) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 .

⁽²⁹⁾ حيث نصت المادة (188) من القانون المدني الجزائري رقم (75- 58) لسنة 1975 المعدل على : ((ان جميع اموال المدين ضامنة للوفاء بديونه (...)) .

⁽³⁰⁾ كمال بلول، العيد محبوب، مصدر سابق، ص 27- 28 .

⁽³¹⁾ فريد كركان، الطبيعة الخاصة للمحل التجاري بين النصوص التشريعية الجزائرية واحكام القضاء الفرنسي، بحيث منشور في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد (3)، جامعة بجاية، الجزائر، 2019، ص432 .

أحكام المحل التجاري الإلكتروني الذي يفترض إلى أحكام خاصة تنظمه، فالمحل التجاري الإلكتروني، يعد الشكل الحديث والجديد للمحل التجاري التقليدي، وقد استقر الفقه الحديث في تحديده للطبيعة القانونية للمحل التجاري التقليدي بأنه مال منقول معنوي⁽³²⁾.

إذ اعتبر الفقه أن المحل التجاري مكون من عنصر جوهري ألا وهو العملاء، أما العناصر الأخرى فهي وسائل لوجود هذا العنصر فقط، وهذا ما ذهبت إليه نظرية الملكية المعنوية في تحديدها لطبيعة المحل التجاري، إذ تركز هذه النظرية على أن حق التاجر على محله هو حق ملكية معنوية، وهذا الحق مكفول للتاجر قانوناً في مواجهة الغير⁽³³⁾. وهذا ما أكدته المادة (70) من القانون المدني العراقي والتي نصت على: ((الأموال المعنوية هي التردد على شيء غير مادي كحقوق المؤلف والمخترع والفنان...)).

وبذلك فإن الطبيعة القانونية للمحل التجاري الإلكتروني، لا تختلف عن طبيعة المحل التجاري التقليدي، وإن كان المحل الإلكتروني يختلف عنه من حيث استعماله لوسائل إلكترونية متقدمة في عرضه للبضائع والإعلان عنها وإتمام عمليات البيع والشراء كونه يتعامل مع عملاء من أنحاء العالم كافة⁽³⁴⁾.

إذ يركز المحل التجاري الإلكتروني من حيث أنشائه على امتلاك مساحة افتراضية لبيع وشراء السلع والخدمات، ألا أن امتلاك هذه المساحة على شبكة الأنترنت، لا يكفي بحد ذاته لإنشاء المحل التجاري الإلكتروني، ذلك أن الوجود الشكلي على شبكة الأنترنت لا يمثل ولادة محل إلكتروني، بل لابد من اجتماع جميع العناصر المكونة له مادية أم معنوية ومن أهمها عملاء المحل التجاري⁽³⁵⁾.

ومن الناحية القانونية، نجد أن المشرع العراقي لم يحدد طبيعة المحل التجاري، بل لم ينظم الأحكام الخاصة به في قانون التجارة العراقي، مما يقضي الرجوع في المسائل المتعلقة بالمحل التجاري بشكل عام إلى القواعد العامة، الواردة في القانون المدني، ألا أنه مما يلفت النظر أن المشرع العراقي في قانون التجارة السابق قد حدد الطبيعة القانونية للمحل التجاري، حيث جاء فيه أن المتجر هو: ((مجموعة من الأموال المنقولة...))⁽³⁶⁾.

نلاحظ من النص أعلاه أن المشرع العراقي قد استخدم كلمة متجر وليس محل تجاري على خلاف قانون التجارة لسنة 1984، ومن هنا ندعو المشرع العراقي إلى تفعيل النصوص القانونية الخاصة بالمحل

(32) محمد كمال مكاوي، مصدر سابق، ص 29.

(33) فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 180-181.

(34) هديل عبد الجبار ابراهيم الاحمدي، مصدر سابق، ص 30.

(35) بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 8.

(36) المادة (1/66) من قانون التجاري العراقي رقم (149) لسنة 1970 السابق.

التجاري والواردة في قانون التجارة لسنة 1970م، أو إضافة نصوص قانونية تنظم أحكام المحل التجاري إلى قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984م .

كذلك الحال بالنسبة للمشروع الجزائري، على الرغم من انه قد عالج المسائل المتعلقة بالمحل التجاري في القانون التجاري من حيث العناصر والتصرفات القانونية الواردة عليه، ألا انه لم يحدد الطبيعة القانونية للمحل التجاري، ويرجع في ذلك إلى النظريات القانونية التي قيلت بهذا الشأن .

وبشكل عام فإن إنشاء محل تجاري على شبكة الأنترنت، يستلزم أن يكون هذا المحل فعالاً بشكل متواصل على مدار اليوم، الأمر الذي يتطلب من التاجر التعاقد مع شركات متخصصة تعتمد على معايير عالمية توفر خدمات فنية متنوعة للمحل الإلكتروني، تضمن فعاليته على شبكة الأنترنت بما يخدم العملاء كافة⁽³⁷⁾.

ويمكن قياس مستوى فعالية المحل التجاري الإلكتروني من خلال قياس مستوى شهرة ورواج المحل، وعدد زيارات المستهلكين الإلكترونيين للموقع، فضلاً عن قياس مستوى أداء المحل من حيث الزمن الذي يتطلبه تحميل صفحة المحل، وقياس نسبة تعطل الموقع عن العمل، إذ أن هذا الأمر قد يؤثر على الزوار الجدد للموقع، وخاصة عندما يكون المستهلك حديث العهد بالتعامل مع هذا الموقع وليس عميلاً له، لأن العملاء على علم بأن هذا العطل هو لفترة مؤقتة لا تدوم وبعدها يعود الموقع إلى العمل بفعاليته المعروف بها⁽³⁸⁾.

المطلب الثاني

التصرفات القانونية الواردة على المحل التجاري الإلكتروني

في الحقيقة لا يوجد نظام قانوني خاص بالمحل التجاري الإلكتروني في أي تشريع، نظراً لما يتميز به من طابع دولي وافتراضي، وقد وردت في القانون المدني العراقي، الأحكام الخاصة بالتصرفات القانونية إلى يمكن أن ترد على المحلات التجارية بشكل عام، ليعود إليها الأفراد في تنظيم معاملاتهم الشائعة، لاستقرار قواعدها وكثرة تداولها .

وعليه سوف نبحث في هذا المطلب بيع المحل التجاري الإلكتروني ورهنه وكما يأتي :-

أولاً:- بيع المحل التجاري الإلكتروني

⁽³⁷⁾ يوسف احمد ابو فارة، التسويق الإلكتروني - عناصر المزيج التسويقي عبر الانترنت، الطبعة الرابعة، دار وائل، عمان، 2018، ص 241 .

⁽³⁸⁾ هديل عبد الجبار ابراهيم الاحمدي، مصدر سابق، ص 31 .

أن من اهم التصرفات القانونية التي يمكن أن ترد على المحل التجاري الإلكتروني هي بيعه، والمشرع العراقي لم ينظم مسألة بيع المحل التجاري التقليدي، فكما ذكرنا سابقاً فإنه قد اغفل معالجة الأحكام الخاصة بالمحل التجاري في قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984م، مما يقتضي الرجوع في ذلك إلى قواعد البيع الواردة في القانون المدني العراقي .

في حين أن المشرع الجزائري، قد نظم أحكام عقد بيع المحل التجاري في المادة (79) وما يليها في القانون التجاري الجزائري، وتعتبر هذه الأحكام الخاصة بالمحل التجاري استثناء من القواعد العامة الواردة في القانون المدني الجزائري⁽³⁹⁾.

ويخضع المحل التجاري الإلكتروني للأحكام العامة والتي تتطلب ضرورة توافر الأركان العامة للعقد من رضا، محل وسبب، لعدم وجود أحكام خاصة بالعقد الإلكتروني.

وباعتبار أن المحل التجاري الإلكتروني، هو مال معنوي منقول فهو يخضع لذات القواعد الخاصة ببيع المحل التجاري التقليدي، مع وجود بعض الاختلافات من حيث عقد البيع المبرم، فهو يختلف عن غيره من العقود من حيث وسيلة أبرامه⁽⁴⁰⁾.

وقد عرف المشرع العراقي البيع بأنه: ((مبادلة مال بمال))⁽⁴¹⁾، وقد انتقد هذا التعريف باعتباره انه غير واضح وغير وافي في شرحه لعملية البيع . فهو يشمل عملية المقايضة ايضاً، وهذا يدل على تأثير المشرع العراقي بالتعريف الوارد في مجلة الأحكام العدلية.

بينما عرف المشرع الجزائري البيع في المادة (351) من القانون المدني رقم (75- 58) لسنة 1975م المعدل، بأنه: ((عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي)) وفي الحقيقة جاء التعريف أوضح مما ورد في القانون العراقي.

ومن حيث الركن الأول من أركان عقد البيع وهو الرضا، الذي يقصد به تطابق إرادتين نحو أبرام العقد، حيث يتحقق هذا التطابق باقتران الإيجاب بقبول مطابق له⁽⁴²⁾.

ألا أن عقد بيع المحل الإلكتروني يتم بوسائل إلكترونية، فالإيجاب الإلكتروني هو تعبير جازم عن إرادة الطرفين، إذ يتم عن بعد عبر شبكة الأنترنت، من خلال تقنيات الاتصال الإلكترونية سواء أكانت مرئية أم

⁽³⁹⁾ هذا وقد أفرد المشرع الجزائري بعض الشروط الخاصة ببيع المحل التجاري، ومنها: التأكيد على إثبات البيع بعقد رسمي والا كان عقد البيع باطلاً وهذا ما أكدته المادة (79) من قانون التجارة رقم (59-75) لسنة 1975 المعدل والتي نصت على: "كل بيع اختياري أو وعد بالبيع ... يقضي بانتقال المحل التجاري ... يجب اثباته بعقد رسمي والا كان باطلاً".

⁽⁴⁰⁾ فاطمة الزهراء ملوكي وآخرون، مصدر سابق، ص 9.

⁽⁴¹⁾ المادة (506) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

⁽⁴²⁾ عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظريته الالتزام في القانون المدني العراقي، الطبعة الثانية، وزارة التعليم العالي، العراق، 2011، ص 31- 38.

مسموعة أو كليهما، ويجب أن يتضمن العناصر الأساس لأبرام العقد وذلك بان يكون خالي من عيوب الإرادة كالغلط أو الإكراه أو الغبن والاستغلال، بحيث ينعقد به العقد اذا ما تلاقى مع القبول .

ويصدر القبول عبر البريد الإلكتروني للقابل أو عن طريق المحادثة، ويجب أن يكون بصيغة صريحة وواضحة، وغالباً ما يتم عن طريق استمارة معدة لهذا الغرض ويقوم القابل بتدوين معلوماته الشخصية فيها، معبراً عن رايه بالقبول⁽⁴³⁾.

وهذا ما أكدته المشرع العراقي في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، حيث جاء فيه: ((يجوز ان يتم الايجاب والقبول في العقد بوسيلة إلكترونية))⁽⁴⁴⁾.

وهذا ما اشار اليه ايضاً المشرع الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية رقم (18-15) لسنة 2018م، حيث نصت المادة (6) منه على ان العقد الإلكتروني : ((... يتم ابرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصرياً لتقنية الاتصال الإلكتروني)).

ويختلف المحل الإلكتروني عن التقليدي من حيث محل التعاقد نفسه والذي تنصب عليه عملية البيع، وليس فقط في العقد المبرم، او الوسيلة التي يبرم بها عقد بيع المحل الإلكتروني فعقد البيع ينصب على محل افتراضي غير مادي ليس له وجود على ارض الواقع، ألا انه يخضع لذات القواعد العامة من حيث الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب أن يشتمل عليها محل عقد البيع⁽⁴⁵⁾.

ويشترط في المحل الإلكتروني أن يكون مما يجوز التعامل منه، موجود أو ممكن الوجود، وان يكون معيناً أو قابلاً للتعيين، وهذا ما جاء به القانون المدني العراقي، حيث نصت المادة (128) منه على :((يلزم أن يكون محل الالتزام معيناً تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة...)) وهذا ما أكدته المشرع الجزائري أيضاً⁽⁴⁶⁾.

وكذلك يشترط لصحة العقد أن يتوافر ركن السبب والذي يشترط فيه أن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة والا كان عقد البيع باطلاً بطلاناً مطلقاً⁽⁴⁷⁾.

بناءً على ما تقدم، فاذا اعتبرنا أن حق صاحب الموقع التجاري الإلكتروني هو حق ملكية، فان بإمكانه بيع هذا الموقع الذي يشغله كمحل تجاري.

⁽⁴³⁾ بن عומר محمد الصالح، التراضي الإلكتروني بين المنتج والمستهلك في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة احمد دراية ادرار، الجزائر، المجلد (18)، العدد (1)، 2019، ص 262 .

⁽⁴⁴⁾ المادة (18/او) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012 .

⁽⁴⁵⁾ عبد الله فاطمية، قارس ابتسام، مصدر سابق، ص 37 .

⁽⁴⁶⁾ المادة (93) من القانون المدني الجزائري رقم (58-75) لسنة 1975 المعدل والتي نصت على : "اذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته او مخالفاً للنظام العام او الآداب العامة كان باطلاً بطلاناً مطلقاً".

⁽⁴⁷⁾ ينظر: المادة (127) من القانون المدني العراقي رقم (41) لسنة 1951، و المادة (97) من القانون المدني الجزائري رقم (58-75) لسنة 1975 المعدل .

أذن فإن عملية بيع المحل التجاري الإلكتروني تخضع لنفس القواعد العامة التي يخضع لها بيع المحل التجاري التقليدي، مع وجود بعض الخصوصية في بيع المحل الإلكتروني، منها يتعلق بالشروط الخاصة بأبرام العقد الإلكتروني من حيث صدور الإيجاب والقبول بوسيلة إلكترونية لا تحتاج إلى حضور طرفي العقد، إذ تتم عملية البيع عن طريق الوسيط الإلكترونية⁽⁴⁸⁾.

وفي رأينا، انه يوجد نوعان من المحل التجاري الإلكتروني، النوع الأول: هو عبارة عن موقع إلكتروني يمارس التاجر من خلاله نشاطه التجاري، والذي قد يكون عبارة عن بيع سلع أو بضائع أو منتجات أخرى، دون وجود موقع مادي ملموس، وانما تتم عملية البيع وعرض المنتجات والخدمات عبر شبكة الانترنت فقط، بالتالي إذا ما رغب صاحب هذا الموقع ببيعه، عليه ان يتبع في ذلك الاحكام الخاصة بالمعاملات الإلكترونية والتعاقد الإلكتروني.

وفي هذا النوع يسمى التاجر بالممول، والذي عادة ما يقوم بشحن البضائع من دول أخرى وإيصالها إلى العميل الإلكتروني، بعد ان يتم الاتفاق الإلكتروني بينهما على عملية البيع والشراء وإيصال البضاعة إلى العميل، أي انه لا يوجد مكان على ارض الواقع تخزن فيها البضاعة.

أما النوع الثاني: فهو عبارة عن محل تجاري تقليدي له وجود مادي وله عملاء فعليين، وفي الوقت ذاته فإن لهذا المحل موقع إلكتروني يمارس من خلاله صاحب المحل التجاري التقليدي عمله التجاري الإلكتروني إلى جانب عمله التقليدي فيصبح له عملاء إلكترونيين إلى جانب العملاء الفعليين، أي ان عملية بيع وشراء السلع والمنتجات تتم بطريقة عادية إلى جانب الطريقة الإلكترونية.

وإذا ما أراد صاحب هذا المحل بيعه، فلا بد له من بيع محله التجاري التقليدي بموجب عقد البيع العادي، مع بيع الموقع الإلكتروني الخاص بمحله باعتباره عنصر من عناصر المحل التجاري التقليدي ويجب انتقال ملكيته إلى مشتري المحل.

نستنتج مما تقدم، تفوق المشرع الجزائري على العراقي، ذلك انه قد نظم الأحكام الخاصة بالمحل التجاري في قانون التجارة والتي يمكن للأفراد الرجوع إليها لتنظيم معاملاتهم التجارية.

ثانياً: رهن المحل التجاري الإلكتروني

قد يلجأ التاجر أحياناً إلى رهن محله التجاري، رغبة منه في الحصول على الائتمان بضمان المال المرهون، ولما كان المحل التجاري عبارة عن أموال منقولة مادية أو معنوية، فيحق للتاجر الاستفادة من عناصر محله لمواجهة الأزمات الاقتصادية.

(48) الوسيط الإلكتروني :- يقصد به أية وسيلة إلكترونية تستخدم لأرسال أو تسلم معلومات، ينظر: في ذلك المادة (1/ثامناً) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012 .

وهذا ما أكدته المشرع العراقي حيث نص على: ((تسري أحكام هذا الفرع على كل رهن يتقرر على مال منقول (...))⁽⁴⁹⁾.

وأشار إلى ذلك أيضاً المشرع الجزائري حيث جاء في المادة (118) من القانون التجاري الجزائري رقم (75-59) لسنة 1975م المعدل: ((يجوز الرهن الحيازي للمحلات التجارية (...)). مما يعني انه بالإمكان رهن المحل التجاري وعناصره⁽⁵⁰⁾.

وعقد الرهن كغيره من العقود، يشترط لصحته توافر الأركان العامة للعقد من رضا، محل وسبب، فضلاً عن الشروط الشكلية والتي تتمثل في توثيق عقد الرهن كتابة لدى الجهات الرسمية المختصة. وإذا كان العقد إلكترونياً فيشترط لصحته الكتابة الإلكترونية وما تتطلبه من إجراءات أخرى وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية، والتي منحتها التشريعات ذات الحجية التي تتمتع بها الكتابة التقليدية. ومن شروطه أيضاً أن يكون الراهن مالاً للمحل التجاري وما يهمنه هنا، هو محل عقد الرهن الا وهو المحل التجاري الإلكتروني والعناصر المكونة له، فالرهن لا يقوم إلا بوجود محل تجاري.

ومما تجدر إليه الإشارة، أن المشرع العراقي لم يحدد العناصر المشمولة بالرهن، في قانون التجارة العراقي، وقد جاء في القانون المدني انه: ((يشمل الرهن الحيازي ثمار المرهون وملحقاته...))⁽⁵¹⁾.

نلاحظ من النص أعلاه، انه قد جاء بشكل مطلق وليس على سبيل الحصر، مما يعني أن جميع عناصر المحل التجاري يمكن رهنها دون تحديد، بما في البضائع الموجودة داخل المحل التجاري وهذا يخالف ما جاء به قانون التجارة الجزائري، إذ حدد المشرع الجزائري العناصر المشمولة بالرهن على سبيل الحصر وهذا ما يمثل خصوصية عنصر المحل التجاري⁽⁵²⁾، حيث نصت المادة (119) من القانون التجاري الجزائري رقم (75-59) لسنة 1975م المعدل على: ((لا يجوز أن يشمل الرهن الحيازي للمحل التجاري من الأجزاء التابعة له إلا عنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإجارة والزيائن والشهرة التجارية والأثاث التجاري والمعدات والآلات التي تستعمل في استغلال المحل وبراءات الاختراع (...)).

يلاحظ من النص أعلاه عدم شمول البضائع بالرهن، مما يعني استبعادها من العناصر المشمولة بالرهن، وقد تم تحديد عناصر المحل التجاري على سبيل الحصر مما يعني إخراج البضائع من نطاق الرهن.

⁽⁴⁹⁾ المادة (186) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 .

⁽⁵⁰⁾ نصت المادة (1328) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على : ((يجوز ان يكون محلاً للرهن الحيازي، كل ما يصح فيه ويمكن بيعه من عقار ومنقول (...)).

⁽⁵¹⁾ المادة (1330) من القانون نفسه .

⁽⁵²⁾ كمال بلول، العيد محبوب، مصدر سابق، ص 12 .

والعلة في ذلك هي الاحتفاظ بالبضائع لمصلحة الدائنين العاديين، لأنها تعد عنصر جوهري يعتمد عليها الدائنين في مواجهة المدين، والحكمة من ذلك هي حماية التاجر من السماسرة الذين ينتهزون حاجته الملحة للاقتراض⁽⁵³⁾.

ومن هنا ندعو المشرع العراقي إلى ان يحذو حذو المشرع الجزائري، في تنظيم رهن المحل التجاري، خلافاً للقواعد العامة والتي تقضي بانتقال المنقول المرهون إلى حيازة الدائن المرتهن⁽⁵⁴⁾. فان التاجر يبقى على راس تجارته و يستمر بإدارة المحل التجاري والقيام بما يستوجبه استمرار تجارته ومحلّه ببقاء عناصره المادية والمعنوية في حوزته، حتى لا يتم القضاء كلياً على التاجر و نشاطه بانتقال عناصر محله المرهونة إلى الدائن المرتهن⁽⁵⁵⁾.

وفي ظل عدم وجود نص يحدد بشكل واضح وصريح العناصر التي يشملها الرهن في المحل التجاري الإلكتروني، يتم الرجوع في ذلك إلى القواعد العامة للقانون المدني، فضلاً عن القواعد الخاصة بالرهن الواردة في قانون التجارة العراقي.

وبناءً على ما تقدم فانه يمكن رهن المحل التجاري الإلكتروني ورهن العناصر المكونة له من موقع تجاري إلكتروني، اسم تجاري، وعلامة تجارية إلكترونية وتصميم الموقع المستخدم لجذب أكبر عدد من مستخدمي الانترنت على اعتبار أنهم من ملحقات المحل التجاري الإلكتروني. وعليه لابد من تنظيم الاحكام الخاصة بالمحل التجاري الإلكتروني، في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية او اضافة باب خاص به إلى قانون التجارة العراقي.

فمن خلال اطلعنا على النصوص القانونية الواردة في قانون التجارة الجزائري، وجدنا انه قد حقق شيء من التوازن بين مصلحة المدين الراهن من خلال استمراره بممارسة تجارته، ومصلحة الدائن المرتهن بضمان أمواله.

الخاتمة

وفي نهاية بحثنا المتواضع توصلنا إلى نتائج وتوصيات عدة وهي كالآتي :

أولاً: النتائج

1- لم يعالج المشرع العراقي الأحكام الخاصة المتعلقة بالمحل التجاري في قانون التجارة العراقي رقم

⁽⁵³⁾ حنان مليكة، التصرفات الواردة على المتجر الإلكتروني، بحث منشور في مجلة جامعة البعث للعلوم الإنسانية، سورية، المجلد (39)، العدد (44)، 2017، ص 17.

⁽⁵⁴⁾ نصت المادة (187) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 على: ((يشترط لنفاذ الرهن في حق كل من المدين والغير ان تنتقل حيازة المرهون إلى الدائن المرتهن)).

⁽⁵⁵⁾ عبد الله فاطمية، قارس ابتسام، مصدر سابق، ص 62.

- (30) لسنة 1984م، بل ذكر المحل التجاري بصورة عرضية في نص المادة (2/24)، والتي تناولت الأحكام الخاصة بالتصرف في الاسم التجاري، ونص المادة (33) والتي نصت على المعلومات التي يجب أن يتضمنها القيد في السجل التجاري.
- 2- نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالمحل التجاري في قانون التجارة رقم (59-75) لسنة 1975م المعدل، إلا أنه لم يبين المقصود بالمحل التجاري وخصائصه، كذا أنه لم يحدد الطبيعة القانونية له.
- 3- إن المشرع العراقي لم يشرع قانوناً خاصاً بالتجارة الإلكترونية والتي يعتبر المحل التجاري الإلكتروني، عنصر أساس فيها، وإنما وضع قواعد عامة في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012م، على أساس أنها قواعد شاملة تغطي أنواع المعاملات الإلكترونية، إلا أنها لم تعالج الكثير من جوانب التجارة الإلكترونية بما فيها المحل التجاري الإلكتروني والمسائل المتعلقة به.
- 4- لم نجد تعريفاً جامعاً مانعاً للمحل التجاري الإلكتروني، وفي التشريعين العراقي والجزائري، وقد تعددت التعريفات الفقهية لهذا النوع من المحلات، وقد عرف بأنه محل افتراضي ينشأ من خلال امتلاك التاجر موقع إلكتروني خاص به على شبكة الانترنت، لممارسة نشاطه التجاري.
- 5- يتمتع المحل التجاري الإلكتروني بخصائص مهمة حيث أنه يعد الشكل المتطور للمحل التجاري التقليدي، مخصص لممارسة التجارة الإلكترونية وتوزيع البضائع والمنتجات إلى جميع أنحاء العالم.
- 6- تمييز المحل التجاري الإلكتروني عن المحل التجاري التقليدي بجوانب عدة منها، أنه لا يحتاج إلى مكان أو موقع مادي ملموس لأنشائه، وإنما كل ما يحتاجه التاجر لإنشاء محله الإلكتروني هو موقع على شبكة الانترنت.
- 7- لم يتناول الفقه القانوني الطبيعة القانونية للمحل التجاري الإلكتروني، وطبيعته لا تختلف عن طبيعة المحل التجاري التقليدي، فهو يمثل مجموعة من حقوق الملكية الفكرية لصاحب المحل الإلكتروني، والتي تشكل في مجموعها مال معنوي منقول.
- 8- من الممكن بيع المحل التجاري الإلكتروني أو رهنه، باتباع القواعد الخاصة به في قانون التجارة، فضلاً عن القواعد العامة الواردة في القانون المدني، وكذلك قواعد المعاملات الإلكترونية أو التجارة الإلكترونية أن وجدت.

ثانياً: التوصيات

- 1- نوصي المشرع العراقي بضرورة تنظيم الأحكام الخاصة بالمحل التجاري في قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984م، على غرار المشرع الجزائري .

- 2- نوصي المشرع العراقي، بإعادة النظر في الفصل السادس من قانون التجارة العراقي رقم (149) لسنة 1970 وتفعيل المواد من (66-76)، كونها قد نظمت جميع المسائل المتعلقة بالمحل التجاري، وان كان المشرع العراقي، قد استخدم في هذه المواد كلمة (متجر) وليس (محل) للحاجة إليها.
- 3- نوصي المشرع العراقي، بإصدار قانون التجارة الإلكترونية، لتنظيم كافة المعاملات التجارية الإلكترونية، بما فيها المحل التجاري الإلكتروني، والذي يعد عنصر جوهري في التجارة الإلكترونية لحمايته وحماية المتعاملين معه.
- 4- نوصي المشرع العراقي، بإعادة النظر في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012م، لعدم كفاية النصوص القانونية الواردة فيه، لتنظيم المعاملات الإلكترونية كاف.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

- 1- اكرم ياملكي، القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010م.
- 2- بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
- 3- الطروانة بسام حمد، ملحم جاسم محمد، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2010.
- 4- عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، الطبعة الثانية، وزارة التعليم العالي، العراق، 2011م.
- 5- العكيلي عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2010م.
- 6- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009م.
- 7- محمد حسين اسماعيل، القانون التجاري الاردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1992م.
- 8- محمد عادل عبد العزيز، التجارة الإلكترونية والفكر المحاسبي، الطبعة الأولى، بلا مكان نشر، شركة الوسيط التجاري، 2005م.
- 9- يوسف احمد أبو فارة، التسويق الإلكتروني - عناصر المزيج التسويقي عبر الإنترنت، الطبعة الرابعة، دار وائل، عمان، 2018م.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

أ- الرسائل

- 1- عبد الله فاطيمة، فارس ابتسام، المحل التجاري الإلكتروني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دارية ادوارد، الجزائر، 2021م.
- 2- عمر رامي سليم، اثر خصائص المتجر الإلكتروني على اختيار العلامة التجارية لدى متاجر التسوق الإلكترونية العاملة في الاردن، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2019م.

- 3- فاطمة الزهراء الملوكي، خولة العقاد، نعيمة بركي، الأصل التجاري الإلكتروني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي اسماعيل، المغرب، 2020م.
- 4- كمال بلول، العبيد محبوب، النظام القانوني للمحل التجاري الإلكتروني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، 2021م.
- 5- محمد كمال مكاي، النظام القانوني للموقع الإلكتروني التجاري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، بورقلة، الجزائر، 2013م.
- 6- منذر قاسم البطوش، النظام القانوني للمتجر الإلكتروني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2016م.
- 7- هديل عبد الجبار ابراهيم الاحمد، مدى ملائمة القواعد القانونية النازمة للمتجر في التشريع الاردني على المتجر الإلكتروني " دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020م.

ثالثاً : البحوث والمقالات

أ- البحوث

- 1- بن عومر محمد الصالح، التراضي الإلكتروني بين المنتج والمستهلك للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة احمد دراية ادرار الجزائر، المجلد (18)، العدد (1)، 2019م.
- 2- حسام حسن، المتجر الإلكتروني، بحث منشور في موسوعة حماة الحق _ محامي الاردن، 2022م، لمزيد من المعلومات على الموقع الإلكتروني: jordan.lawyer.com.
- 3- حنان مليكة، التصرفات الواردة على المتجر الإلكتروني، بحث منشور في مجلة جامعة البعث للعلوم الانسانية، سورية، المجلد (39)، العدد (44)، 2017م.
- 4- عبد الرحمن العيشي، آليات التجارة الإلكترونية واثرها في الجزائر، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة علمية اكااديمية نصف سنوية، العدد (13)، جامعة البليدة، الجزائر، 2018م.
- 5- عبد الرزاق عمر جاجان الزايد، بحث في حقبة مقرر قانون التجارة الإلكترونية، جامعة الملك عبد العزيز للدراسات العليا، جدة، السعودية 1431هـ.
- 6- فريد كركان، الطبيعة الخاصة للمحل التجاري بين النصوص التشريعية الجزائرية واحكام القضاء الفرنسي، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد (30)، جامعة بجاية، الجزائر، 2019م.
- 7- محمد مجيد كريم الابراهيم، إشكالية حماية الاسم التجاري للمحلات التجارية عبر الإنترنت في القانون العراقي، بحث، منشور في مجلة جامعة ذي قار، العدد (13)، السنة الثالثة، العراق، 2018م.

ب- المقالات

- 1- حما دوش أنيسة، مقالة في القاعدة التجارية الإلكترونية، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، جامعة فولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2016م.
- 2- المتاجر الإلكترونية www.arab-cio.org، 2021م مقالة منشورة على موقع قادة ومشرفي

المعلوماتية العرب، على الموقع الإلكتروني.

رابعاً : القوانين والتعليمات

- 1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 النافذ.
- 2- قانون التجارة العراقي رقم (149) لسنة 1970 السابق.
- 3- قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 النافذ.
- 4- قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012.
- 5- القانون المدني الجزائري رقم (58-75) لسنة 1975 المعدل.
- 6- قانون التجارة الجزائري رقم (59-75) لسنة 1975 المعدل.
- 7- قانون التجارة الإلكترونية الجزائري رقم (5-18) لسنة 2018

خامساً: المواقع الإلكترونية

jorden.lawyer.com -1

www.arab-cio.com -2

